في اقسام اللقطة وقد نظمتها فقلت
في لقطة من غير مال خيرا • في حفظها مع اختصاص ذكرا • ولقط مال ان يكن ذا رق •
غير مميز ففيهم اطلق • وان يكن مميزا فلتاخذا • في زمن النهب والا فانبذا •
وان يكن جارية تحل • فاللقط للحفظ فقط يحل • وان يكن يجمل ممتنع •
زمن امن بمفازة دع • اذا اردت يا فتي تملكا • فان اردت حفظه حل كما •
وان تكن كالشاة والكبير • من ابل او خيل او حمير • فاحفظه او فبعه ثم تحفظ •
ثمنه ثم تملك الفظ • وزد بماكول تملكا وكل • وبدله لمالك اذا يحل •
كذلك استقاوم للدر • بعد تملك له فا لتدر • وشرط هذين لدي الجماعة •
ان يجد المذكور من مفازة • والوسطان في الطعام الرطب • وان يجفف بالحفظ فاذب •
فبعه رطبا واحتفظ علي الثمن • او فالتجفف واحتفظ يا مؤتمن • ولا يجوز اكله في الكال •
وذا اختتام عدة الاحوال • والحمد لله وصلي الله • علي نبيه ومن والاه •
ان بعة اضرب حاصلها انها اما ان تحتاج الي نفقة اولا فان احتاجت
فهي الضرب الرابع والا فان لم تتغير بطول البقا كالذهب والفضة تخير
الملتقط بين امرين التملك مع غرم البدل وادامة الحفظ وان تغيرت
فاما ان لا تقبل التجفيف بالعلاج او تقبله فان لم تقبله خير بين امرين
التملك ثم الاكل والغرم وبين البيع مع حفظ الثمن وان قبلت التجفيف
خير بين بيعها وحفظ ثمنها وبين التجفيف لها اما بطريق التبرع او
بيع جزء منها لذلك علي الدوام اي المعتاد وشربه لو قال او شربه
لكان انسب فتامل وبيعه اي باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك
ثمنه شم المنهج وهذا فيما اذا اخذه للتمليك فان اخذه للحفظ فالظم تعين الخصلة
الثانية سم فيفعل ما فيه المصلحة اي من احد امرين البيع وحفظ الثمن
او التجفيف له وحفظه وطريق التجفيف اما بتبرع الملتقط واما ببيع بعضه
باذن الحاكم ثم بعد الاكل او البيع يجب تعريف الماكول او المبيع لا القيمة والثمن
ان وجد في العمرات فان وجد في الصحرا فلا يعرفه مادام فيها وليس بها
احد بل في العمرات اذا انتقل اليها وفي الصحرا اذا دخلها الناس وليس
المراد هنا وفيما ياتي التخيير بالتشهي بل عليه فعل الاحظ كما اشار اليه
المتن بقوله ما فيه المصلحة والتعبير باو بعد بين مما يجري علي الالسنة
والقواعد

والقواعد الواو سم ملخصا فيصح لقط رقيق الخ ويتخير هذا بين
الخصلتين الاخيرتين مما ذكره في الرابع سم يستدل به اي بالامن
اي بسببه او فيه فالبا للسببية او الظرفية وصلة يستدل محذوفة اي
يستدل بالسوال ومحله ذلك اي الالتقاط في الامة الخ للحفظ
اي مطلقا كالاقتراض اي واقتراض الامة لا يجوز لانه يشبه اعارتهن
للوطي وهو ممتنع من كسبه فان فضل شي حفظ لمالكه فان لم
يكن الخ وهل له ايجاره بغير اذن الحاكم مع وجوده فيه نظر فان تبرع
اي الملتقط فذاك اي واضح فلا حاجة الي بيان حكمه وان اراد اي
الملتقط فان لم يجد اشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لتقصيره بعدم
الاشهاد والندور عدم الشهود وحكم بفساد البيع وانظر ما حكم النفقة
هل تضيع علي المنفق او يرجع علي المنفق عليه بعد بيانه او علي بيت
المال او علي اغنيا المسلمين او علي المعتق نفسه ه ميداني والظم انه
لا رجوع مطلقا كما يوخذ من الخ لتبين انه كان مسروقا قبل البيع سندوبي
وهو اي الحيوان ضربان الخ من صغار السباع قيدوا بالصغار لان
الكبار قل ما يسلم منها مالة لشدة ضراوتها انتهى الروض واضافة صغار
من اضافة الصفة من اضافة الصفة للموصوف اي السباع الصغار اي
الصغيرة وصغار السباع كذيب وفهد ونمر وفصيل وهو الصغير من
الابل والكبير اي العاجز عن المشي فان وجده بمفازة فهو مخير
الخ اي ان اخذه للتملك فان اخذه للحفظ فالظم انه مخير بين ما عدا الاولي
من الخصال الاتية سم فهو مخير اي بين خصال ثلاثة بان يفعل
الاحظ منها اذا وجد في المفازة كما قيد به الشارح انفا ثم اكله اي فلا
يجوز الاكل قبل التملك وغرم ثمنه عبارة المنهاج مع شرحها للرملي
وغرم قيمته يوم تملكه لا اكله كما سيصرح به اخر الباب فكان ينبغي ابدال
الثمن بالقيمة لمالكه اي اذا ظهر فان لم يجد اي قال سم ولعل محله
اذا لم تتات ايجاره والا اوجره وانفق عليه من اجرته ان لم يتبرع بانفاقه
وحفظ الفاضل وهل له الاستقلال بايجاره مع وجود الحاكم فيه نظر
ويعرفها اي اللقطة الانسب ويعرفه ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)